في المحشر على شفير جهنم واستعراض عمله حتى اذا وجد من الابرار اجيز على
الصراط وان كان من الفجار عوجت الملائكة بنفسه وروحه الى سجين وهو
نظير ايقافه في المحشر على شفير جهنم والنظر في عمله حتى اذا كان من الفجار
القي في النار وسئلت عن الحكمة في هذا العدد بخصوصه والجواب ان
السبع والثلاث لها نظر في الشرع بما اريد تكريره فانه يكرر في الغالب ثلاثا
فاذا اريد المبالغة في تكريره كرر سبعا ولهذا كررت الطهارة والغسل ثلاثا
ولما اريد المبالغة في طهارة النجاسة الكلبية كررت سبعا فلما كانت هذه
الفتنة اشد فتنة تعرض على المؤمن جعل تكريرها سبعا لانه اشد نوعي
التكرير وابلغه وفيه مناسبة اخرى فان الحساب يقع في الموقف على سبع
عتبات ويروى على سبع قناطر فكان السؤال في القبر في سبعة ايام على نظ
السؤال في الموقف في سبعة امكنة وهذه الاجوبة ما ظهر لي ولم ارها
منقولة والعلم عند الله خاتمة قوله فكانوا يستحبون ان يطعموا
عنهم في تلك الايام فيه فائدة اصولية وذلك انه اختلف في هذه الصيغة
هل هي اخبار بنقل الاجماع اولا على قولين لاهل الاصول فعلى الاول تكون
متضمنة لان الصحابة اجمعوا على ذلك اعني على استحباب الاطعام تلك الايام
وفائدته المعونة على التثبيت وذلك مستلزم لاجماعهم على تكرير السؤال سبعة
ايام وذلك يفيد تواتر الحديث عندهم لكن تواتره على هذا انما هو في الطبقة
الاولى فقط وهو فيما بعدها من الطبقات احاد وقد نصت العلماء على ان
احاديث فتنة القبر تواترها معنوي لا لفظي وذلك ان المتواتر منها هو القدر
المشترك وهو ان الميت يسأله الملكان في قبره عن ربه ودينه ونبيه واما سائر

الجزئيات

الجزئيات الواردة في ذلك فانها كلها احاد فان كل حديث ورد فيه امر لم يرد
في غيره فحصل من مجموع الاخبار الواردة في الباب مجموع فوائد كل واحدة منها وردت
في حديث على انفراده فكلها ثابتة بخبر الواحد والمتواتر من ذلك اصل السؤال
فقط فان قلت لم ند المصنفين في علم الكلام ونحوه صرحوا بان الميت يسأل
سبعة ايام قلت ولا صرحوا بنفيه وانما ذكروا ان سؤال الملكين للمقبور
حق ولم يتعرضوا لكونه مرة او اكثر وذلك صادق بمرة واكثر فاذا ورد الاثر الثابت
في كتب ائمة الحديث بالتصريح فانه يفتن سبعة ايام كان ذلك فائدة مهمة
غير منافية لعبارة العلماء المطلقة الصادقة بالمرة او باكثر وهو ايضا غير مناف
لسائر احاديث السؤال فانها مطلقة صادقة بكل من الامرين ومن العلوم
انه لا تنافي بين المطلق والمقيد ولذلك يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد
ومن المقرر في الحديث ان زيادات الثقات مقبولة وهذا من ذلك فانه التصريح
فانه يسأل سبعة ايام زيادة على ذكر السؤال مطلقا وقد رواه ثقة
فلا شك في قبوله وقد ورد في بعض احاديث السؤال ان الملكين يعيدان عليه
السؤال في المجلس الواحد ثلاث مرات وفي بعضها السكوت عن ذلك فحمل هذا
على ذلك ومما ينبه على ذلك سنة الاطعام عن الموتى سبعة ايام مستمرة الى
الان بمكة المشرفة فالظاهر انها لم تزل من عهد الصحابة الى الان وانهم اخذوها
خلفا عن سلف الى الصدر الاول ومن اللطائف ان اثر المسألة من رواية
المكيين فانه من رواية سفيان الثوري وهو معدود منهم فانه كان عالم
مكة ومفتيها ومحدثها وحافظها واقام بها الى ان مات رحمه الله سنة
ثلاث ومائة وقد تم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)